(واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا [15] واللذان يأتينها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما [16]) موقع هذه الآية في هذه السورة معضل وافتتاحها بواو العطف أعضل لاقتضائه اتصالها بكلام قبلها . وقد جاء حد الزنا في سورة النور وهي نازلة في سنة ست بعد غزوة بني المصطلق على الصحيح والحكم الثابت في سورة النور أشد من العقوبة المذكورة هنا ولا جائز أن يكون الحد الذي في سورة النور قد نسخ بما هنا لأنه لا قائل به . فإذا مضينا على معتادنا في اعتبار الآي نازلة على ترتيبها في القراءة في سورها قلنا إن هذه الآية نزلت في سورة النساء عقب أحكام المواريث وحراسة أموال اليتامى وجعلنا الواو عاطفة هذا الحكم على ما تقدم من الآيات في أول السورة بما يتعلق بمعاشرة النساء كقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وجزمنا بأن أول هذه السورة نزل قبل أول سورة النور وأن هذه العقوبة كانت مبدأ شرع العقوبة على الزنا فتكون هاته الآية منسوخة بآية سورة النور لا محالة كما يدل عليه قوله (أو يجعل لهن سبيلا) قال ابن عطية : أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور . اه .

وحكى ابن الفرس في ترتيب النسخ أقوالا ثمانية لا نطيل فيها . فالواو عاطفة حكم تشريع عقب تشريع لمناسبة : هي الرجوع إلى أحكام النساء فإن الله لما ذكر أحكاما من النكاح إلى قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وما النكاح إلا إجماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التأنس والسكون إلى الأنثى ناسب أن يعطف إلى ذكر أحكام اجتماع الرجل بالمرأة على غير الوجه المذكور فيه شرعا وهو الزنا المعبر عنه بالفاحشة .

فالزنا هو أن يقع شيء من تلك المعاشرة على غير الحال المعروف المأذون فيه فلا جرم أن كان يختلف باختلاف أحوال الأمم والقبائل في خرق القوانين المجعولة لإباحة اختصاص الرجل بالمرأة .

ففي الجاهلية كان طريق الاختصاص بالمرأة السبي أو الغرة أو التعويض أو رغبة في مصاهرة قوم ورغبتهم فيه أو إذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل ولدا تقدم .

وفي الإسلام بطلت الغارة وبطل الاستبضاع ولذلك تجد الزنا لا يقع إلا خفية لأنه مخالفة لقوانين الناس لقوانين الناس في نظامهم وأخلاقهم . وسمي الزنا الفاحشة لأنه تجاوز الحد في الفساد وأصل الفحش الأمر الشديد الكراهية والذم من فعل أو قبول أو حال ول أقف على وقوع العمل بهاتين الآيتين قبل نسخهما .

ومعنى (يأتين) يفعلن وأصل الإيتاء المجيء إلى شيء فاستعير هنا الإتيان لفعل شيء لأن فاعل شيء عن شيء عن قصد يشبه السائر إلى مكان حتى بصله يقال : أتى الصلاة أي صلاها وقال الأعشى : .

ليعلم كل الورى أنني ... أتيت المروءة من بابها وربما قالوا : أتى بفاحشة وبمكروه كأنه جاء مصاحبا له .

وقوله (من نسائكم) بيان للموصول وصلته . والنساء اسم جمع امرأة وهي الأنثى من الإنسان وتطلق المرأة على الزوجة فلذلك يطلق النساء على الإناث مطلقا وعلى الزوجات خاصة ويعرف المراد بالقرينة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ثم قال (ولا نساء من نساء) فقابل بالنساء القوم . والمراد الإناث كلهن وقال تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) الآية المتقدمة آنفا . والمراد هنا مطلق النساء فيشمل العذارى العزبات .

وضمير جمع المخاطبين في قوله (من نسائكم) والضمائر الموالية له عائدة إلى المسلمين على الإجمال ويتعين للقيام بما خوطبوا به من لهم أهلية القيام بذلك . فضمير (نسائكم) عام مراد به نساء المسلمين وضمير (فاستشهدوا) مخصوص بمن يهمه الأمر من الأزواج وضمير (فامسكوهن) مخصوص بولاة الأمور لألأن الإمساك المذكور سجن وهو حكم لا يتولاه إلا القضاة وهم الذين ينظرون في قبول الشهادة فهذه عمومها مراد به الخصوص .

وهذه الآية الأصل في اشتراط أربعة في الشهادة على الزنى وقد تقرر ذلك بآية سورة النور